بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثالث من وجوه دلالة الأمر الاضطراري على الإجزاء: ما ذكره المحقق الآخوند قدس سره في الكفاية، وقد تصدى لتقريبه سيد المنتقى [ج٢ ص٢٦ – ص٣٠] وحاصله يبتني على مقدمتين:

الأولى: أن المحتملات الثبوتية للأمر الاضطراري أربعة محتملات: أن يكون المأمور به الاضطراري وافيا بتمام الملاك، وأن يكون المأمور به الاضطراري وافيا بالمقدار الملزم من الملاك، وأن يكون المأمور به الاضطراري وافيا ببعض الملاك مفوتا للبعض الآخر، وأن يكون المأمور به الاضطراري وافيا ببعض الملاك لكن الباقي من الملاك الملزم مما يمكن تحصيله حتى بعد الإتيان بالفعل الاضطراري.

والإجزاء تام في المحتملات الثلاثة الأولى، فإن نتيجتها سقوط الأمر بالعمل الاختياري، إما لأن العمل الاضطراري وافٍ بالملاك الملزم أو مفوت له، وعلى كليهما فالأمر بالعمل الإختياري ساقط بعد ارتفاع الإضطرار، وإنما الكلام في المحتمل الرابع وهو أن يكون الإتيان بالمأمور به الاضطراري غير وافٍ بتمام الملاك والباقي مما يمكن تحصيله، فإنه على هذا المحتمل لا يمكن القول بالإجزاء ولا سقوط الأمر.

فلأجل ذلك لا بد أن نبحث في أن المحتمل الرابع الذي لا يلتقي مع الإجزاء وسقوط الأمر هل هو منسجمٌ مع ظاهر الأدلة إثباتا أم لا؟ فإن كان المحتمل الرابع منسجما مع ظاهر الأدلة إثباتا فالمحتملات متساوية ولا يمكن استفادة الإجزاء من ظاهرها، وأما إذا كان المحتمل الرابع بالذات منافيا لظاهر الأدلة فلا محالة ستكون النتيجة هي القول بالإجزاء أو سقوط الأمر، لأن باقي المحتملات تؤدي إما إلى الوفاء بالملاك أو سقوط الأمر، بخلاف المحتمل الرابع.

المقدمة الثانية: إن نتيجة المحتمل الرابع التقييد بخصوصيتين: خصوصية (أو) وخصوصية الواو، أما التقييد بخصوصية (أو) فلأنه إذا لم يكن الإتيان بالمأمور به الاضطراري وافيا بالملاك الملزم ولا مفوتا للملاك الملزم ولكنه إن أتى به المكلف أحرز فضيلة الوقت، فإنه يجب عليه الإتيان بالمأمور به الاختياري بعد تجدد القدرة لتحصيل الملاك الملزم، وبناء على ذلك لا يمكن للمولى أن يأمر بالمأمور به الاضطراري تعيينا، إذ لا وجه للتعيين مع عدم وفائه بالملاك الملزم، بل غايته أن يأمر به تخييرا بأن يقول المولى: (إما

أن تنتظر حتى تتجدد القدرة وتأتي بالمأمور به الاختياري أو تأتي بالعمل الاضطراري لإدراك فضيلة الوقت) مما يعني كون الأمر به أمرا تخييرا لا تعيينيا.

وأما الخصوصية الثانية – وهي خصوصية الواو – فالمفروض أن المكلف مأمور بالعمل الاختياري في آخر الوقت لإمكان تحصيل ملاكه الملزم أتى بالعمل الاضطراري أم لم يأت به، ومقتضى ذلك أنه لم يؤمر بالعمل الإضطراري على نحو الإطلاق، بل لا بد من الأمر به مقيدا بأن يلحقه بالعمل الاختياري، وهذا تقييد بالواو، فكأن مرجع الأدلة إثباتا إلى خصوصيتي (أو) والواو وأن المولى يقول: (أنت مخير بين أن تنتظر وتأتي بالعمل الاختياري أو تأتي بالعملين). وليس هذا تخييرا بين الأقل والأكثر كي يقال: إنه لغو، بل هو تخيير بين المتباينين، أي: بين أن يقتصر على العمل الاختياري في آخر الوقت أو أن يجمع بين العملين.

ولكن هذا المحتمل الرابع الذي يفضي إلى تقييد متعلق الأمر الاضطراري بـ(أو) والواو مخالف لظاهر الأدلة، فإن ظاهر إطلاق متعلق الأمر بالعمل الاضطراري عدم التقييد بهما، مثلا إذا قال المولى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وقال: (صل بطهارة مائية) فقد صدر منه أمران اختياري واضطراري بنحو الإطلاق، والإطلاق في الأول ناف لاحتمال التقييد بـ(أو) والواو، فمقتضى الإطلاق انتفاء المحتمل الرابع وانحصار المحتملات إثباتا في الثلاثة الأولى، وبما أن نتيجة المحتملات الثلاثة هي الإجزاء فلا يجب على المكلف الإعادة بعد الإتيان بالعمل الاضطراري.

هذا تمام تقريب ما أفيد في كلام المحقق الآخوند قدس سره.

وقد أورد عليه بملاحظتين:

الملاحظة الأولى: أن التخيير لا بد منه على القول بجميع المحتملات، وليس خاصا بالمحتمل الرابع، إذ لم يدع أحد أنه يجب على المكلف تعيينا في فرض الاضطرار غير المستوعب أن يأتي بالعمل الاضطراري، أما إذا كان وافيا بالملاك الملزم فالمفروض أن الاختياري واف بالملاك الملزم أيضا فلا ميزة للاضطراري عليه حتى يؤمر به تعيينا، وأما إذا كان مفوتا للملاك الملزم فلا يعقل أن يؤمر به تعيينا ابتداء مع أنه مفوت للملاك الملزم. وأما على المحتمل الثالث فالأمر أوضح، فعلى جميع المحتملات ليس الأمر الاضطراري تعيينيا، بل المكلف مخير بين الانتظار أو الإتيان بالعمل الاضطراري إدراكا لفضيلة الوقت، فالتقييد بـ(أو) ثابت على جميع المحتملات.

الملاحظة الثانية: إن الأمر بالعملين على ضوء المحتمل الرابع ليس من التقييد بالواو كي ينفى بالإطلاق، بل المنشأ للأمر بالعملين أن هناك أمرا تعيينيا ذا ملاك ملزم بالعمل الاختياري، فبما أن المكلف الذي ستتجدد قدرته على العمل الاختياري مأمور واقعا بالعمل الاختياري، فمقتضى وجود الأمر به أن المكلف مأمور به وإن أتى بالعمل الاضطراري، فالجمع بين العملين – في فرض عدم الانتظار واختيار الإتيان بالمأمور به الإضطراري – ليس تقييدا كي ينفى بالإطلاق، بل هو امتثال للأمر الثاني، والحاصل أن لمن يلتزم بالمحتمل الرابع أن يقول: لا مانع من قول المولى: (إما أن تنتظر أو تأتي بالعملين) فالإتيان بالعملين ليس من باب التقييد حتى ينفى بالإطلاق بل من باب وجود الأمر التعييني بالعمل الاختياري آخر الوقت الناشئ عن الملاك الإلزامي أتى بالعمل الاضطراري أم لم يأت به، فهذا تحصيل للملاك الملزم الكامن في العمل الاختياري.

الوجه الرابع: ما ذكره تلميذه المحقق العراقي قدس سره، ومحصله: أننا لو قمنا بعرض المحتملات الأربعة لم نجد محتملا ينسجم مع ظاهر الأدلة إلا المحتمل الثالث، وهو كون العمل الاضطراري مفوتا لملاك المأمور به الاختياري، فهذا هو المحتمل المتعين منها.

وبيان ذلك: أن المحتملات في المقام ثلاثة من حيث النتيجة:

المحتمل الأول: أن العمل الاضطراري واف بتمام الملاك أو واف بالمقدار اللازم من الملاك، وبناء عليه تكون النتيجة في مقام الإثبات هي التخيير بين العملين لأن كليهما واف بالمقدار الملزم من الملاك، فلا معنى للأمر التعييني بأحدهما، ومن الواضح أن ظاهر الأمرين – الاضطراري والاختياري – هو الأمر على نحو التعيين لا على نحو التخيير، لأن مقتضى تعلق الأمر بالعنوان أن للعنوان دخلا في الملاك، وهو ما يعبر عنه بأصالة الموضوعية ، لا أن الدخيل في الملاك الجامع الانتزاعي بين العنوان وغيره، فمثلا: إذا قال المولى: (أكرم العالم) فظاهره أن للعالم موضوعية لا لعنوان آخر ككونه نافعا حتى يشمل الملاك النجار والخباز، وهذا ما يعبر عنه بظهور متعلق الأمر في التعيين، وإلا فلو كان الملاك في الجامع بين العنوان وغيره لكان الأمر تخييريا، وحيث إن المولى قد أمر بالعمل الاضطراري بعنوانه وبالعمل الاختياري بعنوانه فمقتضى ذلك أنهما أمران تعيينيان لا تخييريان.

المحتمل الثاني: أن العمل الاضطراري وإن حصل بعض الملاك لكنه مفوت لمقدار ملزم من الملاك، وهذا هو المنسجم مع ظاهر الأدلة، وبيان ذلك: أنه إذا كان الإتيان بالمأمور به الاضطراري مفوتا للملاك الملزم في المأمور به الاختياري فالمأمور به المتعين في علم الله هو العمل الاختياري مشروطا عقلا

بعدم سبق الاضطراري، أي أن مقتضى كون المأمور به الاضطراري مفوتا للملاك الملزم في الاختياري أن هناك أمرا تعيينيا به وحظرا عقليا عن الإتيان بالمأمور به الاضطراري لكونه مفوتا للملاك الملزم للمولى، إلا أن المشرع حيث أدرك أن الإتيان بالمأمور به الاضطراري مفوت لملاك الاختياري أمر به بعنوانه، لا بعنوان جامع بين العملين، بلحاظ أن المفوت لملاك الطهارة المائية هو التيمم بالتراب بعنوانه، ولأجل أنه هو المفوت للملاك صار محظورا عقلا، فمقتضى ذلك أن يصدر الأمر من المولى بالتيمم بالتراب بعنوانه، وإنما أمر به بعنوانه دفعا للحظر العقلي وترخيصا في الإتيان به، فالأمر بالعمل الاضطراري ليس بداعي البعث والمحركية بل بداعي دفع الحظر العقلي وإدراكا لفضيلة الوقت، وهذا هو المحتمل المنسجم مع ظاهر الأدلة، فإن ظاهر دليل الأمر الإضطراري هو الأمر التعييني به، ولا معنى للتعيين إلا في فرض أن يكون للعنوان موضوعية، وحيث إن لعنوانه موضوعية في تفويت الملاك الملزم اقتضى ذلك أن يتعلق الأمر به بعنوانه دفعا للحظر العقلي، حيث لايكفي في الترخيص الأمر به على سبيل التخيير بينه وبين الإختياري لأن في الإختياري ملاكا ملزما يقتضي الأمر به على سبيل التعيين .

والحمد لله رب العالمين